كتاب الطب

باب: الصبر علي البلاء

٦٦٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ. فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا»(١).

٦٦٧- عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وبها لمم فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني قال: «إن شئت دعوت الله لك فشفاك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك» فقالت: بل أصبر ولا حساب علي(٢).

٦٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»(٣)

٦٦٩- عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»(٤)

٦٧٠- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مرفوعا قَالَ: «الطَّاعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٤٠/ ٥٣٢٨)، ومسلم (٤/ ١٩٩٤/ ٢٥٧٦).
(٢) أخرجه ابن حبان (٧/ ١٦٩/ ٢٩٠٩)، وقال شعيب إسناده حسن.
(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠٢/ ٢٣٩٩)، وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٩٢).

وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ»[١]

٦٧١- عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:»لَا يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا خَطَايَاهُ»[٢]

باب: التداوي بالأدعية والمعوذات

٦٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوُفِّيَ نَبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الْآخِرَةِ»[٣]

٦٧٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ:" أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا" فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ وَثَقُلَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ:«اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى[٤].

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٩٩/ ٢٠٥٤).

(٢) أخرجه أحمد(٣/ ٣٤٦/ ١٤٧٦٧)، وقال شعيب: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة وقد توبع.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٦١٧/ ٤١٨٦)، واللفظ له ومسلم (٤/ ١٨٩٣/ ٢٤٤٣)، و(٤/ ١٧٢١/ ٢١٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢١/ ٢١٩١)، واللفظ له وأخرجه البخاري (٥/ ٢١٦٨/ ٥٤١١).

٦٧٤- كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ «يَا أُمَّتَاهُ لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكِ أَقُولُ زَوْجَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ أَقُولُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ وَمِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ كَيْفَ هُوَ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ وَقَالَتْ أَيْ عُرَيَّةُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَتَنْعَتُ لَهُ الْأَنْعَاتَ وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ فَمِنْ ثَمَّ»(١).

٦٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ»(٢).

*- وفي رواية: «وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»(٣).

*- و للبخاري في رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٤).

*- ولمسلم في رواية: «كان إذا مرض أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٧/ ٢٤٤٢٥)، وقال شعيب: خبر صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦١٤/ ٤١٧٥)، ومسلم (٤/ ١٧٢٣/ ٢١٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٩١٦/ ٤٧٢٨)، ومسلم (٤/ ١٧٢٣/ ٢١٩٢).
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٩١٦/ ٤٧٢٩).
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٢٣/ ٢١٩٢)، ومسلم (٤/ ١٧٢٥/ ٢١٩٧).

باب: الرقية من العين

٦٧٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ»(١).

٦٧٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»(٢).

[والسفعة: صفرة وشحوب].

٦٧٨- عن جابر بن عبد الله إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً ؟ أَتُصِيبُهُمْ حَاجَةٌ ؟» قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَنَرْقِيهِمْ ؟ قَالَ: «وَبِمَاذَا ؟» فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ» (٣).

٦٧٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا قَالَ مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ قَالُوا عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلْ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ»(٤)

[لبط به: صرع وسقط على الأرض].

باب: الرقى بما فيه مخالفة

٦٨٠- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٥/ ٢١٩٥)، واللفظ له وأخرجه البخاري (٥/ ٢١٦٦/ ٥٤٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٦٧/ ٥٤٠٧)، ومسلم (٤/ ١٧٢٥/ ٢١٩٧).
(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٦/ ٢١٩٨).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٦٠/ ٣٥٠٩).

وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ»(١)

٦٨١- عَنْ كُرَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، حَتَّى انْطَلَقَ بِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَحَدِ بَنِي زُهْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَهُوَ يُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، حَتَّى فَرَغَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْ أُمِّكَ فِي شَأْنِ الرُّقَيَّةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي بِرُقَيَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الإِسْلامُ، قَالَتْ: لاَ أَرْقِي حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْقِي مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢)

٦٨٢- عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها فقال: «عالجيها بكتاب الله»(٣)

[قال أبو حاتم: قوله ﷺ: (عالجيها بكتاب الله) أراد: عالجيها بما يبيحه كتاب الله لأن القوم كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شرك فزجرهم بهذه اللفظة عن الرقى إلا بما يبيحه كتاب الله دون ما يكون شركا].

باب: رقية النملة

٦٨٣- عَنْ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»(٤)

٦٨٤- عن أَبَي بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْقُرَشِيَّ، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ نَمْلَةٌ خَرَجَتْ بِهِ، فَدُلَّ أَنَّ الشِّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ تَرْقِي مِنَ النَّمْلَةِ، فَجَاءَهَا، فَسَأَلَهَا أَنْ

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٤٣/ ١٦٨٨).
(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٣/ ٦٨٨٩).
(٣) أخرجه ابن حبان (٦٠٩٨)، وقال شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين
(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠٣/ ٣٨٨٧)

تَرْقِيَهُ، فَقَالَتْ: وَالله مَا رَقِيتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، فَذَهَبَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَتْ الشِّفَاءُ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ الشِّفَاءَ، فَقَالَ: اعْرِضِي عَلَيَّ، فَأَعْرَضَتْهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرْقِيهِ وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَ»(١)

[قال الأصمعي: النملة هي قروح تخرج في الجنب].

باب: النهي عن سب الحمى

٦٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَهُوَ وَجِعٌ بِهِ الْحُمَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمُّ مِلْدَمٍ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ: نَعَمْ، فَلَعَنَهَا اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنِيهَا فَإِنَّهَا تَغْسِلُ، أَوْ تُذْهِبُ ذُنُوبَ بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(٢)

[أم ملدم: يعني الحمى].

٦٨٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَتِ: الْحُمَّى، لاَ بَارَكَ اللهُ فِيهَا. فَقَالَ: «لا تَسُبِّي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(٣).

باب: التداوي بالماء

٦٨٧- عَنْ عُبَيدِ الله بنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٣/ ٦٨٨٨).
(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٤٥/ ٢٤٧).
(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٣/ ٢٥٧٥).

النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رسُولَ الله ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ﷺ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ[1].

*- وللبخاري في رواية: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ»[2].

*- وفي رواية: قالت عائشة: قلت: إنَّ أبا بكرٍ إذَا قَامَ في مقَامِكَ لم يُسمعِ النَّاسَ مِن البُكاءِ، فَمُر عُمَر فلْيُصلِّ، فقال: مُرُوا أبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فقالت

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٣/ ٦٥٥)، ومسلم (١/ ٣١١/ ٤١٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦١٤/ ٤١٧٨).

عائشة: فقلتُ لحفصةَ: قُولِي: إنَّ أَبَا بَكرٍ إذَا قَامَ في مَقَامِكَ لم يُسمعِ النَّاسَ من البكاءِ، فمُر عُمَر فَلْيُصلِّ بالنّاسِ، ففَعَلَتْ حفْصةُ، فقال رسول الله ﷺ: «مه إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ»(١).

٦٨٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ»(٢).

باب: التداوي بالعود الهندي

٦٨٩- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «علاَمَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»(٣).

[العُذرة: وجع فى الحلق يهيج من الدم يقال فى علاجها عذرته فهو معذور، وقيل هي قرحة تخرج بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالبا وعادة النساء فى معالجة العذرة: أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى أنف الصبى وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وغدرا فمعنى تدغرن أولادكن أنها تغمز حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه، وأما العلاق فهو معالجة عذرة الصبى كما سبق

والعودالهندى يقال له القسط].

باب: ما جاء في اللدود

٦٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٢/ ٦٨٤)، ومسلم (١/ ٣١١/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٦٢/ ٥٣٩٢)، ومسلم (٤/ ١٧٣٢/ ٢٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٦٠/ ٥٣٨٥)، ومسلم (٤/ ١٧٣٤/ ٢٢١٤).

تُلِدُّونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»(١).

[اللدود: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بإصبع ويحنك به].

باب: التداوي بالحساء

٦٩١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالْحِسَاءِ، فَصُنِعَ ثُمَّ يَأْمُرُهُ فَيَحْسُو مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْبُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، أَوْ يَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ»(٢)

باب: تعبير الرؤيا بالخير

٦٩٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلاَّ تَرَكَهَا حَامِلاً، فَتَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِراً وَتَرَكَنِي حَامِلا، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلاَماً أَعْوَرَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى صَالِحاً، وَتَلِدِينَ غُلاَماً بَرًّا». فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا وَتَلِدُ غُلاَماً، فَجَاءَتْ يَوْماً كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ الله ﷺ غَائِبٌ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ الله ﷺ يَا أَمَةَ الله؟ فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أُرَاهَا فَآتِي رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا فَيَقُولُ خَيْراً، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ. فَقُلْتُ: فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ. قَالَتْ: حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٢٤/ ٦٤٩٢)، ومسلم (٤/ ١٧٣٣/ ٢٢١٣).
(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٣١/ ٧١٢٢).

أَعْرِضُ. فَوَالله مَا تَرَكْتُهَا حَتَّى أَخْبَرَتْنِي فَقُلْتُ: وَالله لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ وَتَلِدِينَ غُلاَماً فَاجِراً، فَقَعَدَتْ تَبْكِي وَقَالَتْ: مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا:«مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى خَيْرٍ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا». فَمَاتَ وَالله زَوْجُهَا وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ وَلَدَتْ غُلاَماً فَاجِراً[1].

❀ ❀ ❀

(١) الدارمي (٢/ ١٧٤/ ٢١٦٣). وقال شعيب: حسن (زاد المعاد)

obeikandl.com